

جنسية أبناء المرأة

بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في الجزائر

الأستاذة: لطيفة بوشناق، أستاذ مساعد "ب"

قسم العلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر

ملخص: بعد انضمام معظم الدول العربية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أغلبيتها أبدت تحفظات على موادها الأساسية وخاصة المادة التاسعة منها والمتعلقة بحق النساء في نقل جنسيتها الأصلية إلى أبنائهن. مبررة ذلك بأنها تخالف مقتضيات قانون الجنسية وقانون الأسرة معا أو العادات المعروفة والشائعة أو أنها تخالف الشريعة الإسلامية. لكن الجزائر تراجعت سنة 2005 عن ذلك ومنحت أبناء الأم الجزائرية الجنسية الجزائرية الأصلية بغض النظر عن جنسية الأب. فهل أن المساواة بين الأبوين في نقل الجنسية للأبناء هو حقا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية؟ أم أن هناك أساس شرعي يمكن الاعتماد عليه لاستنباط هذه المساواة؟

Résumé : Après l'adhésion de la majorité des états arabes à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, ils en ont mis des réserves, notamment son article n°09 relatif au droit de la femme à la transmission de leur nationalité d'origine à leurs enfants sous prétexte que ledit article vient en contravention avec les stipulations du code de nationalité et le code de la famille à la fois ou les traditions et coutumes ou bien contraire à la charia islamique. Cependant, L'Algérie avait revu sa position à cet égard en 2005 en accordant aux enfants de la femme algérienne la nationalité algérienne d'origine nonobstant la nationalité du père. Ce qui nous emmène à poser la question suivante : est-ce que l'égalité des parents quant au droit de transmission de la nationalité à leurs enfants est contraire aux dispositions de la charia islamique? Ou existe-t-il un fondement légal pour appliquer cette égalité ?.

مقدمة:

بالرغم من انتشار العولمة بكافة أشكالها التي أثرت في قومية الدول إلا أن الجنسية¹ التي تعبر عن رابطة الفرد بالدولة تعتبر رابطة في غاية الأهمية في هذا العصر، إذ تعتبر ضرورة سياسية واجتماعية في حياة الدول والأفراد على حد سواء، حيث يعد حق التمتع بالجنسية من الحقوق الأساسية اللازمة لحياة الإنسان باعتبارها من عناصر الهوية التي تميز الإنسان في المجتمع الدولي، تعد حقا طبيعيا له بعد أن باتت مسلما بها في التنظيم الدولي.

وقد تزايد الاهتمام بموضوع الجنسية خاصة نتيجة تزايد الحديث عن الدولة الديمقراطية الحديثة وآليات ترسيخ الديمقراطية، باعتبار أن بناء الديمقراطية يقوم على العدالة والمساواة. لكن رغم ذلك تحفظت الدول العربية والإسلامية ومنها الجزائر على نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي منحت المرأة الحق في نقل جنسيتها لأبنائها بادعاء مخالفة الفقرة للشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد السائدة فيها، أو مخالفة القانون جنسيتها وقانون الأسرة المعتمد لديها والمستمد من الشريعة الإسلامية.

فهل حقا أن المساواة بين الأبوين في نقل الجنسية للأبناء هو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية؟ أم أن هناك أساس شرعي يمكن الاعتماد عليه لاستنباط هذه المساواة؟ وكيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه المسألة؟

أولا: المساواة بين الأب والأم في نقل جنسيتها إلى الأبناء في الشريعة الإسلامية: إن البحث في موضوع جنسية أبناء المرأة العربية عامة والجزائرية خاصة في ضوء الشريعة الإسلامية يجد أساسه في أن:

1. الشريعة الإسلامية والدين الإسلامي صالحان لكل زمان ومكان، وذلك من خلال قابلية أحكامها للتطوير وفقا لمتطلبات العصر، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتماما خاصا وأبرزت دور المرأة في المجتمع.

2. تقرير منح حق من الحقوق أو نفيه عن أي شخص يتعين ألا يتعارض مع ما تقرره الشريعة الإسلامية من أحكام².

والجنسية المعروفة في الواقع المعاصر هي: الأداة التي تجسد الانتماء النفسي والروحي إلى وحدة اجتماعية معينة. وتكاد تجمع التعريفات المختلفة المقدمة للجنسية على أنها: الرابطة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولته والتي ينتج عنها جملة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الفرد والدولة³. فهل عرف الإسلام هذه الجنسية أم لا؟ وهل يحق للمرأة المسلمة أن تنتقل جنسيتها لأبنائها؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هو الأساس الشرعي الذي يستند إليه هذا الحق؟

1. مدى معرفة أو وجود الجنسية في الإسلام:

من المعلوم أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتصدوا لمعالجة مفهوم الجنسية بحد ذاته، لذلك نلاحظ غياب كلمة جنسية في مؤلفات وكتب فقهاء المسلمين ومفرداتهم اللغوية، وذلك حتى بدايات النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والفقهاء المعاصرون منقسمون بشأن مدى معرفة الإسلام بالجنسية، فبعضهم ينكر وجود فكرة الجنسية في الإسلام ويرفض الحديث عن الجنسية من منطلق الشريعة الإسلامية. أما البعض الثاني فيؤكد وجود فكرة الجنسية في الإسلام، بل ويؤكد تنظيم الإسلام لها⁴. وما ساعد على تقاوم هذا الخلاف هو خلو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من أي نصوص صريحة خاصة بفكرة الجنسية، لذلك كان لابد من البحث عن هذه الفكرة من خلال المصادر الاجتهادية.

أ. الاتجاه المنكر لوجود فكرة الجنسية في الإسلام (اتجاه لا جنسية في الإسلام):

يرى هذا الاتجاه بأن فكرة الجنسية باعتبارها الرابطة السياسية والقانونية التي تربط بين الفرد والدولة فكرة حديثة النشأة، ولا وجود لها في نطاق الشريعة الإسلامية، كونها لم تظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي، في حين نجد أن الشريعة الإسلامية تمتد جذورها إلى أربعة عشر قرناً من الزمان ولم تأخذ بالجنسية كما هو متعارف عليها اليوم. بحيث كان يتم الاعتماد على الدين للتمييز بين الأفراد، وذلك من خلال نسبهم إما إلى دار الإسلام وإما إلى دار الحرب⁵. وقد استند أنصار هذا الرأي في تبرير موقفهم إلى الحجج التالية:

• الجنسية نظام علماني: فحسبهم إن ظهور مفهوم الجنسية في الدول الإسلامية

كان حديثاً وكان نتيجة أمرين هما⁶:

1. انقسام بلاد الإسلام إلى وحدات سياسية متعددة في شكل دول تفصل بينها حدود سياسية وهذا ما جعل التمييز بين رعايا هذه الدول وبين غيرهم مبنيا على أساس الجنسية لا الدين.

2. احتكاك الدول الإسلامية بالدول الأوروبية، ونتيجة الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بينهما ظهر مفهوم الجنسية في العالم الإسلامي بقصد التمييز بين رعاياها ورعايا الدول الأوروبية الاستعمارية، وبذلك أصبح التمييز بين الأفراد يتم بناء على رابطة الجنسية وليس على رابطة الدين. فظهر مفهوم الجنسية أصدرت الدول العربية والإسلامية قوانين خاصة بالجنسية ذات طابع علماني مستقاة في الغالب إما من القانون الفرنسي وإما من القانون الإنجليزي. وتقوم على أفكار وتنظيمات بشرية لا يوجد فيها أدنى اعتبار للقواعد الدينية، لأن المتعارف عليه أن هناك معيارين أساسيين يتم الاعتماد عليهما من قبل الدول لمنح جنسيتها للأشخاص هما: حق الدم وحق الإقليم.

• **تعارض فكرة الجنسية مع عالمية الإسلام:** إن الدين الإسلامي لم ينزل لأمة بعينها أم لقوم دون قوم أم للعرب دون غيرهم⁷، وإنما جاء ليخاطب الناس جميعا. والأدلة على ذلك كثيرة سواء من القرآن أو السنة النبوية الشريفة فمن القرآن: قوله عز وجل: "تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا"⁸ وقوله عز وجل: "إن هو إلا ذكر للعالمين"⁹ وقوله تعالى مخاطبا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا"¹⁰ وقوله تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"¹¹. وكذلك قوله عز وجل: "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا"¹².

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "فضلت على الأنبياء بست، قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالعرب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون..."¹³ وما يدل كذلك على عالمية هذا الدين رسائل النبي صلى الله عليه وسلم سنة 6 هـ إلى ملوك الأرض في ذلك الزمان¹³.

بناء عليه فالدين الإسلامي لا يتقيد بحدود ولا يعترف بحواجز سياسية أو قانونية، وهو غير مرتبط بإقليم دون آخر. الاعتقاد بتناول الفقه الإسلامي لموضوع الجنسية سيكون من نتائج القول بوجود طائفة لا تتمتع بالجنسية الإسلامية، وبالتالي لا تخاطب بأحكامه الأمر الذي يحد من امتداد الإسلام إليها، وهذا ما لا ينسجم مع طابع العالمية للدين الإسلامي

• **الجنسية مرادفة للعصبية والعصبية ألغائها الإسلام:** أن الجنسية مرادفة للعصبية التي كانت سائدة في الجاهلية، وأن الإسلام ألغى جميع أشكال التفاوت القائم بين البشر على أساس العصبية لجنس من الأجناس، وسوى بين الناس فلم يبقى للنسب أو ما يتصل به أي أثر لا في الحقوق ولا في الأحكام، فلا فرق بين أبيض وأسود، ولا بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم¹⁴.

ويقول الإمام الشيخ محمد عبده تأكيدا على ذلك: "... أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجري عليهم لا في خاصتهم ولا عامتهم، إنما الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية. جاء الإسلام فألغى تلك العصبية ومحو آثارها وسوى بين الناس في الحقوق، فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة..."¹⁵. ويؤيد هذا ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الله قد أذهب عيبة الجاهلية" وقوله: "ليس منا من دعى إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية" أخرجه ابن داوود.

فالإسلام حسبهم يعتبر عقيدة وجنسية في آن واحد فالمسلمون أينما كانوا إخوة في العقيدة والجنسية، وليس في الإسلام معنى للجنسية المعروفة الآن

ب. **الاتجاه المؤيد لوجود فكرة الجنسية في الإسلام (الرعية أو الجنسية الإسلامية):** يرى الرأي الغالب في الفقه أن فكرة الجنسية إذا كانت قد وصفت بأنها فكرة علمانية تزامن ظهورها بالثورة الفرنسية فهذا الوصف خاطئ لكون تأخر ظهور الفكرة في أوروبا كان نتيجة أسباب تاريخية خاصة بها، وقد ثبت أن الشريعة الإسلامية قد عرفت فكرة الجنسية منذ نشأة الدولة الإسلامية، وعرفت تلك الرابطة الروحية التي تربط الأفراد بهذه الدولة¹⁶. لذلك فإن إنكار وجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية هو إنكار لوجود الدولة الإسلامية، فالجنسية موجودة في الإسلام كل ما في الأمر أن الفقهاء استخدموا تعبيرات أخرى للدلالة عليها وهو دار الإسلام (والتي لم تكن تضم المسلمين فقط)، التابعة والرعية فالجنسية في الدولة الإسلامية توافر فيها المعنى دون المسمى¹⁷. حتى أن هناك من الفقهاء من يعيب على القانونيين استخدام مصطلح جنسية بدلا من مصطلح رعية¹⁸.

وأكثر من ذلك فإن مصطلح (رعية) قد ثبت استخدامه من قبل رسول الله صل الله عليه وسلم في عدة أحاديث بمعنى الرابطة القانونية والسياسية، منها ما روى ابن ماجه والطبراني

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "السلطان ظل الله في الأرض يأوي كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وكان على الرعية الصبر". وعن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعيته يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم عليه الله تعالى الجنة".

كما أن الثابت تاريخيا أن الإسلام قد تأسست له دولة أطلق عليها مصطلح دار الإسلام، ومن المقرر في فقه القانون الدولي أن فكرة الجنسية وفكرة الدولة فكرتان متلازمتان، يستحيل تحقق إحدهما دون تحقق الأخرى. ومن هذا المنطلق يتعين أن تكون لهذه الدولة أداة تستطيع بموجبها أن تضبط ركنا من أهم أركانها وهو ركن الشعب¹⁹. هذه الأداة ليست سوى الجنسية.

2. حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أبنائها في الإسلام:

نظرا لأن أغلبية الدول العربية والإسلامية كانت تحفظاتها على مواد اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مبررة بمخالفة هذه المواد للشريعة الإسلامية، وخاصة المادة 2/09 منها التي تمنح للمرأة الحق في نقل جنسيتها لأبنائها، صار من المهم معرفة رأي الشريعة الإسلامية في حق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها.

من المعروف أن الإسلام كما خاطب الرجل فهو يخاطب المرأة، وسأوى بينهما في الحقوق والالتزامات. ولقد بلغ تكريم الإسلام للمرأة مبلغا لم يصل إليه أي تشريع اجتماعي في ذلك الوقت ولا في هذا الوقت. فالأساس في الإسلام هو المساواة بين البشر جميعا وبالأخص المساواة بين أهل دار الإسلام بعضهم بعضا رجالا ونساء، وما لم يثبت فيه أن الإسلام قد قيده أو منعه على المرأة فهو مباح لها وحق من حقوقها، لا يجوز حرمانها منه، لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

لكن بالرغم من ذلك فإن موضوع التساوي بين الأبوين في نقل الجنسية للأبناء من الموضوعات التي أثارت جدلا كبيرا بين أوساط متعددة في العالم العربي، من قانونيين وفقهاء ومنخرطين في حركات الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة، ومنخرطين في حركات الدفاع عن حقوق المرأة بصفة خاصة. لكن الملاحظ أن الأدبيات الموجودة في هذا

الخصوص هي بشكل خاص أدبيات فقهية وقانونية، خاصة وأن من ضمن مبررات رفض المساواة بين الأم والأب في نقل الجنسية إلى الأبناء الاعتقاد بمخالفتها للشريعة الإسلامية، لذلك كان لا بد من العودة إلى مواقف الفقهاء من مسألة اكتساب أو ثبوت الرعية أو الجنسية الإسلامية²⁰.

وبالرجوع إلى مختلف الأدبيات الفقهية التي تناولت موضوع نقل المرأة لجنسيتها إلى أبنائها نجد اتجاهين متعارضين: الأول يرفض المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء، أما الاتجاه الثاني فيرى أن من حق المرأة أن تنقل جنسيتها لأبنائها مثلها مثل الرجل، ولكل اتجاه حجج وأسناد اعتمد عليها في تبرير موقفه.

أ. **رفض المساواة بين الأم والأب في نقل الجنسية للأبناء**، يقيس هذا الرأي نقل الجنسية على النسب بشكل خاص، وينطلق بشكل عام من تزكية اللامساواة بين الرجال والنساء. وفي ظل غياب آيات قرآنية وأحاديث نبوية متعلقة بموضوع الجنسية ونقل المرأة لجنسيتها إلى أبنائها، تم الاعتماد على مجموعة من الآيات القرآنية المتعلقة بقضايا خاصة والتي يدعم محتواها اللامساواة ظاهريا²¹ مثل قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض"²² وقوله عز وجل: "ولللرجال عليهن درجة"²³.

كما استند هذا الرأي على موقف فقهاء المذهب المالكي من تبعية الأبناء لأبائهم، والذي يعتبر أن الولد لا يتبع أمه في الإسلام، بل تختص التبعية بالأب لأن النسب له والولاية له وهو عصبه. وقد اعتمد المالكية على للتدليل على موقفهم بالآية 21 من سورة الطور حيث يقول الله تعالى: "والذين آمنوا واتبعتهم نزيهم بإيمان ألحقنا بهم نزيهم" حيث اعتبروا أن المقصود بكلمة ألحقنا هو النسب والذرية تلحق الأب في النسب. وقد تجسد هذا الموقف التمييزي في قوانين الجنسية المعمول بها لدى الدول العربية الإسلامية التي ترفض المساواة بين الأبوين في نقل الجنسية²⁴.

ب. **للرأة الحق في نقل جنسيتها لأبنائها** يعبر عن هذا الرأي فقهاء معاصرين والذين يرون بأن من حق المرأة المتزوجة (من أجنبي) نقل جنسيتها لأبنائها. ويجد هذا الرأي سنده موقف الجمهور الذي يرتكز في تبرير موقفه بالاجتهاد في تفسير الآية 21 من سورة الطور "والذين آمنوا واتبعتهم نزيهم بإيمان ألحقنا بهم نزيهم وما ألتناهم من شيء كل إمريء بما كسب رهين". فحسبهم لا يقصد بالإلحاق في هذه الآية الإلحاق في النسب، بل

هو يدل على الإلحاق في الآخرة بأبائهم ومنزلتهم، فلم يميز المفسرون في شرح الآية بين الأم والأب بل اعتبروا أن كلمة الآباء هي صيغة العموم. وقد اعتمد ابن كثير في تفسير الآية على قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمنين و أولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار"²⁵.

كذلك يستدلون في تفسيرهم للآية بقوله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه". حيث اعتبروا أن المراد من كلمة الأبوين من وجد من أبيه، ومن الأولى أن يتبع الصبي المسلم كل منهما سواء كان الأب أو الأم، فيعتبر الصبي حسب هذا الموقف مسلما أي متمتعا بالجنسية الإسلامية إذا كان أبواه مسلمين أو متى كان أحد أبويه مسلما يتساوى في ذلك الأم والأب²⁶.

وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء: "والحقيقة أن بالإمكان القطع بأن لفكرة ثبوت الجنسية بالميلاد لأب أو أم ينتمون إلى الدولة أساسا في قواعد الشريعة الإسلامية، وإن وجد قصور في التشريع الوضعي في تطبيق هذه القواعد" وينطلق في ذلك من الاعتبارات التالية: "إن الجنسية الإسلامية هي نظام من النظم القانونية التي تضمنها الشريعة الإسلامية". وإن مصدر علاقة الانتماء الاجتماعي والسياسي للفرد إلى الدولة الإسلامية إما الإيمان بالنسبة للمؤمن، أو الأمان المؤبد الناشئ عن عقد الذمة للذمي، وما يرتبانه من آثار حددها الشرع في تنظيم قانوني محكم"²⁷.

ويؤكد هذا الموقف بقول ابن القيم الجوزية في رده على المالكية في موقفهم الذي يرفض ارتباط الابن بأمه في التبعية، وقيسها على النسب والتعصيب والولاية: "قولكم بأن الولاية والتعصيب للأب دون الأم فتكون التبعية له دونها مردود عليه بأن ولاية التربية والحضانة والكفالة فإنها أقوى. فتبعية الطفل لأمه في الإسلام إن لم تكن أقوى من الأب فهي مساوية له" وبضيف: "الولد جزء منها حقيقة ولهذا اتبعها في الحرية والرق اتفاقا دونا عن الأب فإذا أسلمت تبعها سائر أجزائها يوضحه أنها لو أسلمت وهي حامل به حكم بإسلام الطفل تبعاً لإسلامها لأنه جزء من أجزائها فيمتنع بقاءه على كفره مع الحكم بإسلام أمه"²⁸. وكذلك قوله: "إن إسلام الصبي يحصل بخمسة أشياء منها ... إسلام الأبوين أو أحدهما فيتبعه الولد قبل البلوغ"²⁹.

لذلك حسب رأينا فالعبرة والمعيار في نقل الجنسية الإسلامية إلى الأبناء هو الإسلام لا الأبوية، بحيث إذا اختلف دين الأبوين ينسب الابن للمسلم منهما، فمن ولد لأب مسلم أو أم مسلمة يصير مسلما، وكذلك الصبي الذي أسلم أبواه أو أحدهما يتبع المسلم منهما ويتمتع بالجنسية الإسلامية حتى لو كانت الأم هي المسلمة فإنه يتبعها وتنقل له جنسيتها.

ثانيا: جنسية أبناء المرأة في القانون الجزائري

مما لا شك فيه أن لجميع الدول الحرية التامة في سن مختلف القوانين التي تحقق مصالحها العليا، وذلك دون تدخل غيرها من الدول الأخرى أو المنظمات العالمية، وهذا تطبيقا للمبدأ المعروف في القانون الدولي الذي يقضي بسيادة الدولة على إقليمها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية³⁰، وانطلاقا من ذلك فالدولة حرة في سن شروط التمتع بجنسيتها واكتسابها وكذا الحالات التي تؤدي إلى فقدانها.

ومقارنة مع التشريعات الغربية فإن قوانين الجنسية في الدول العربية . باستثناء تونس التي عرفت أول قانون للجنسية عام 1860 . حديثة العهد نسبيا، إذ يرجع ظهور بعضها إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، والأخرى إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد ارتبط ظهورها أساسا بحركات التحرر من الاستعمار وأشكال التبعية السياسية المختلفة، مما جعل ظهورها نتاجا طبيعيا للواقع السائد بمختلف الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والدينية والتقاليد الموروثة المهيمنة، وخاصة في الدول التي قننت جنسيتها في غياب المواثيق الدولية وقبل قيام منظمة الأمم المتحدة³¹.

ولابد من الاعتراف بأن الانتقال بالجنسية كانتماء ديني وسياسي إلى الجنسية كمفهوم قانوني وسياسي، أي كانتماء سياسي إلى دولة معينة ينظمه المشرع بقواعد وضعية، كان صعبا بعض الشيء في بداية الطريق، ولكن مع تطور الأفكار والأوضاع ومع تقدم المجتمع الدولي وتطور التنظيم الدولي تعمق المفهوم القانوني والسياسي للجنسية في التشريعات العربية. وفيما يلي سنحاول تسليط الضوء على تطور قانون الجنسية في الجزائر وكيفية معالجته لإشكالية جنسية أبناء المرأة الجزائرية.

1. جنسية أبناء المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي قبل 2005:

قبل سنة 2005 عرف قانون الجنسية الجزائرية تمييزا واضحا بين الأب والأم فيما يتعلق بنقل الجنسية للأبناء، وحتى بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحفظت على المادة 2/9 منها.

أ. الجنسية الجزائرية الأصلية والنظام الأبوي حسب قانون الجنسية لسنة 1970:

بداية لا بد من إعطاء لمحة تاريخية لنظام الجنسية في الجزائر قبل سنة 1970، فقد كانت فكرة الجنسية في عهد الدولة العثمانية الإسلامية هي الفكرة السائدة في الأمة الإسلامية، والمتمثلة في الدين الإسلامي الذي لا يفرق بين الدين والجنسية، لكون الإسلام دين وجنسية، فالمسلمون متساوون في الحقوق والواجبات مهما كانت أحوالهم وتباعدت أوطانهم³². أما في فترة الاستعمار الفرنسي، فقد عملت الحكومة الفرنسية منذ احتلالها للجزائر على محاولة طمس الشخصية الجزائرية ومعالم الدين الإسلامي، وذلك باستعمال كل الطرق التي من شأنها القضاء على الدولة الجزائرية ومقوماتها، وذلك بإصدار الأوامر والقرارات التي من شأنها جعل الجزائر جزءا من الدولة الفرنسية.

ففي 22 تموز 1834 صدر أمر ملكي بباريس من لويس فيليب يقضي بتعيين حاكم عام فرنسي لإدارة الممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا، وبهذا ضمت الجزائر إلى الممتلكات الفرنسية وفقا للمنطق الاستعماري³³. وفي سنة 1865 صدر قانون تحت عنوان "في حالة الأشخاص" أو ما يعرف بقانون التجنيس ينص في فصله الأول على أن الأهالي المسلمون فرنسيون يطبق عليهم القانون الإسلامي، وبهذا اعتبرت الجزائر بلادا فرنسية، واعتبرت جنسية أهاليها جنسية فرنسية مع السماح لهم بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية إذا ما تعلق الأمر بأحوالهم الشخصية³⁴. وفي سنة 1871 أصدر رئيس الحكومة الفرنسية كومبيط" مرسوما يقضي باعتبار يهود الجزائر مواطنين فرنسيين، لتعاونهم مع السلطات الفرنسية في الجزائر وتقبلهم لهذا الاحتلال. أما الجزائريون المسلمون فقد اتخذت بشأنهم إجراءات تتضمن نصوص جديدة تضعهم تحت القيود والتصرفات المطلقة لحاكم الجزائر العام، وعدم تدخل حكومة باريس في شأنهم³⁵.

وبصدور أول قانون للجنسية الفرنسية عام 1872، نص هذا القانون صراحة في المادة 15 منه على أن أحكام الجنسية الفرنسية تسري على الجزائريين الذين اعتبروا رعايا جزائريين لهم الجنسية الفرنسية. كما قضى القرار المؤرخ في 07 جانفي 1944 بالسماح للجزائريين

بحق المواطنة الفرنسية دون التخلي عن قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية³⁶.

وباندلاع الثورة في الجزائر في الفاتح من شهر نوفمبر 1945 تم الإعلان عن قيام الحكومة الجزائرية المؤقتة في 19 جويلية 1958، اعترف بها الرأي العام العالمي وبذلك بدأت معالم الشخصية والجنسية الجزائرية للظهور من جديد على الصعيد الدولي³⁷. وبعد استرجاع الجزائر لاستقلالها يوم 05 جويلية 1962 سارعت إلى إصدار تشريع خاص يحكم الجنسية في 27 مارس 1963، وذلك بقصد إعادة إبراز سيادتها وشخصيتها الوطنيتين، لكن هذا القانون الذي استمد أحكامه من بعض التشريعات للدول المجاورة مثل تونس والمغرب، وكذلك تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي³⁸.

وبزوال الأحكام الانتقالية واستقرار الجزائر قام المشرع الجزائري بإصدار قانون جنسية جديد يتناول كل أحكام الجنسية، إلا أن القالب الذي صيغ فيه غلبت عليه النزعة الإسلامية وظهرت من خلاله الشخصية الوطنية الجزائرية وذلك في 15/12/1970، وقد امتاز هذا القانون في إقامة الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم كأصل وعلى أساس رابطة الإقليم كاستثناء.

فالمشرع الجزائري اعتمد في تحديد رابطة الجنسية على معيار الدم أو ما سماه معيار ثبوت النسب، حيث أن الجنسية الجزائرية المبنية على حق الدم³⁹ تثبت لكل مولود من أصلين ذكرين حاملين للجنسية الجزائرية والمتمتعين بأحكام الشريعة الإسلامية⁴⁰ لا يهم في ذلك إن ولد في الجزائر أم خارج التراب الجزائري، أو كان من أم جزائرية أم أجنبية. وهذين المعيارين معتمد عليهما في تحديد الجنسية التأسيسية⁴¹ في التشريعات المقارنة. فالمولود يستمد الجنسية الجزائرية من نسبه لأبيه وجده، فنسبه يفرض عليه جنسية أبيه منذ ولادته. وفي المقابل لم يمنح المشرع الجزائري للأُم الجزائرية الحق في نقل جنسيتها إلى أبنائها إلا في حالات استثنائية⁴² هي:

- حالة الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.
- حالة الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

وقد تم تبرير عدم منح الجنسية الجزائرية لأبناء الأم الجزائرية المتزوجة من أجنبي من قبل رجال القانون بعدة تبريرات كان أهمها:

• **الاعتبار الاقتصادي:** حيث تم تبرير أنصار هذا الرأي على فكرة التخوف من الانفجار السكاني، فحسب وجهة نظرهم أن السماح للأُم بنقل جنسيتها إلى أبنائها يجعل الثروة الوطنية غير كافية⁴³.

• **الاعتبار الأخلاقي:** إن السماح للأُم بنقل جنسيتها الأصلية إلى أبنائها يؤدي حسب وجهة نظرهم إلى تشجيع الأم على إنجاب الأولاد غير الشرعيين⁴⁴.

• **الاعتبار الديني:** من المبررات أيضا التي اعتمد عليها أنصار هذا الرأي الذي لا يقبل التسوية بين حق الدم من جهة الأب وحق الدم من جهة الأم: أن مبادئ الشريعة الإسلامية تنسب الولد إلى أبيه وليس لأمه على أساس فكرة الرجال قوامون على النساء، وهذا الاعتبار يمكن الرد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: "النساء شقائق الرجال"⁴⁵.

• **الاعتبار القانوني:** يرى أصحاب هذا الرأي بأن الأب هو الممثل لأبنائه القصر الذين يحملون اسمه من الناحية القانونية، وبالتالي فإن نية الأبناء تتجه نحو مشكلة والدهم في مركزه بالنسبة إلى انتمائه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها. لكن هذه الحجة يمكن الرد عليها بأنه إذا كان صحيحا بأن الأب هو ممثل القانون لابنه القاصر فإن هذا الدور الذي يقوم به لا يجعله ينقص ولا يقدح في حق الأم على القيام بنفس الدور، في حالة وجود الأب، أو عدم وجوده، بل وحتى في حالة عجزه عن القيام بذلك⁴⁶.

ب. **تحفظ الجزائر على نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:** بعد انضمام الجزائر إلى الاتفاقية تحفظت على المادة 2/9 منها التي نصت على أن: تمنح الدول الأطراف للمرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها⁴⁷. وذلك على غرار غالبية الدول العربية والإسلامية التي انطلقت في تعليل تحفظها على هذه الفقرة من اعتبارات متعددة ومختلفة: دينية وسياسية وتشريعية واجتماعية تختلف باختلاف الدول المتحفظة، إذ لا يمكن تسجيل أي مفهوم عربي موحد تؤسس عليه تحفظات الدول العربية.

وقد أخذت الجزائر في تبرير تحفظها على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية سيداو، بتعارض هذه الفقرة مع أحكام قانون الجنسية الجزائرية. وقانون الأسرة الجزائري تنص أحكامه على أن الطفل يتبع والده حسب أحكام الزواج القانونية ويكتسب جنسية والده، وعبرت في الوقت ذاته عن عدم معارضتها المبدئية للمساواة بين المرأة والرجل في نقل جنسيتها إلى أطفالها، عندما أشارت إلى أحكام المادة 26 من قانون الجنسية الجزائرية، التي تسمح بمنح الطفل جنسية والدته بشرط موافقة وزارة العدل، وهو نفس التبرير المقدم من المغرب الشقيق⁴⁸.

والملاحظ أنه حتى لو لم تعلق الجزائر تحفظها على المادة التاسعة، باستعمال مصطلح الشريعة الإسلامية صراحة، فإنها تعنيه بطريقة غير مباشرة، لأنها ذكرت بأن المواد المتحفظ عليها تخالف ما ينص عليه قانون الأسرة الجزائري، وهذا الأخير مأخوذ من الشريعة الإسلامية. وبذلك تتوحد الدول العربية الإسلامية سواء التي استعملت المصطلح صراحة أو التي لم تستعمله عند تحفظها على المادة التاسعة من الاتفاقية.

وقد انتقدت الجزائر والدول التي بررت تحفظها بمخالفة المادة لقوانينها الوطنية، بأن الدول في العادة تتجه إلى المعاهدات الدولية للتغلب على اختلاف تشريعاتها الداخلية، وتجاوز السلبات الناتجة عن هذا الاختلاف وانعكاساته على علاقات الأفراد وعلاقات الدول. ولو أن عدم توافق أحكام الاتفاقيات مع أحكام القوانين الوطنية يشكل سببا للتحفظ لما وجدنا اتفاقية قابلة للتنفيذ في معظم أحكامها على الصعيد الداخلي⁴⁹.

كما أن الدول تستطيع بتشريع لاحق أن تخالف تشريع سابق، والاتفاقية الدولية متى تم تصديقها والانضمام إليها تصبح جزء من القانون الوطني وهي تحتل مرتبة وسطى بين الدستور وبقيّة القوانين الداخلية حسب الدستور الجزائري⁵⁰. وعملا بقواعد تنازع القوانين من حيث الزمان فإن القانون اللاحق الأعلى درجة يلغي القانون السابق الأقل درجة.

2. تطور قانون الجنسية في الجزائر وتراجعها عن تحفظها على الفقرة 2 من

المادة 9 من الاتفاقية:

حصل في الآونة الأخيرة في كل من تونس سنة 1994، والجزائر سنة 2005 والمغرب سنة 2007 تطور تشريعي مهم باتجاه تحقيق نوع من المساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص نقل الجنسية إلى أبنائهما. وكان لتعديل قوانين الجنسية عدة مبررات منها:

• **ضرورة مسايرة قانون الجنسية للتطور الاجتماعي والاقتصادي:** وذلك نتيجة تطور الأفكار والأوضاع المتعلقة بالمرأة على صعيد المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية، وتنامي دورها في المجتمع والأسرة بشكل خاص، فضلا عن تأثير المنظمات الحقوقية الأهلية والجمعيات النسائية وغيرها المناصرة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بشكل عام، ولمبدأ المساواة بينهما بخصوص نقل الجنسية لأبنائهما في حالة اختلاف جنسيتها بشكل خاص⁵¹. وقد ترتب عن هذه التطورات تجاوز التحفظات التي أبدتها عند مصادقتها على اتفاقية سيداو بشأن الفقرة 2 من المادة 9 منها.

• **حرص الدولة على احترام التزاماتها الدولية الاتفاقية من جهة، وضرورة تفاعلي الانتقادات الدولية على تحفظاتها على اتفاقية سيداو وغيرها من جهة أخرى⁵².**

• **تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:** والمنصوص عليه في المواثيق الدولية المختلفة مثل: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945⁵³، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948⁵⁴، الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة لعام 1957⁵⁵، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1965، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁵⁶ إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 محل الدراسة. كما نصت على هذا المبدأ مختلف المواثيق العربية والإسلامية مثل: مشروع ميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي سنة 1986 والذي يعد من أهم النصوص العربية التي سوت بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بنقل جنسيتها، حيث تضمن نصا يؤكد حق الإنسان في نقل جنسيته إلى أبنائه دون تمييز في ذلك بين الرجل والمرأة⁵⁷.

دون أن ننسى مختلف القوانين الداخلية وخاصة نص المادة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الساري المفعول التي كرست المساواة بين الرجل والمرأة، فليس من المعقول أن تكرر الدولة مبدأ المساواة في دساتيرها ثم تمنع الأم من نقل جنسيتها إلى أبنائها، فهذا يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ المساواة بين الجنسين.

• **منع انعدام الجنسية:** فأسباب انعدام الجنسية عديدة ومتنوعة ومنها: ما يكون معاصرا للميلاد، ومنها ما يكون لاحقا له. ومما لا شك فيه أن التجاهل المطلق لحق المرأة في نقل جنسيتها إلى أبنائها عن طريق الدم، والاعتماد على حق الدم من ناحية الأب قد يؤدي في حالات عديدة إلى انعدام الجنسية⁵⁸.

فبعد تعديل قانون الجنسية الجزائرية منح الحق للأم الجزائرية في نقل جنسيتها إلى أولادها، وعليه فإن دم الأم الجزائرية أصبح كافيا في حد ذاته كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية، ويستوي في ذلك أن يكون الأب جزائريا أو أجنبيا يتمتع بجنسية دولة أخرى، أو عديم الجنسية أو مجهول الجنسية. وسواء تمت الولادة في الجزائر أم في الخارج، كل ما في الأمر أنه يجب أن تكون الأم تحمل الجنسية الجزائرية أثناء وضعها لابنها، فإذا كانت تفتقد الصفة الوطنية أثناء وضعها لولدها فلا تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية. أما عن نوعية الجنسية الجزائرية التي يجب أن تحملها الأم عند ميلاد الطفل فإن النص جاء عاما، مما يعني أنه سواء كانت الجنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة فإن الطفل يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، وسواء أنجبته في الجزائر أو في الخارج.

وإذا كان هذا النص يورد انطباع بأن المشرع كرس المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بجنسية أبنائهم غير أن الواقع عكس ذلك لأن عدم المساواة بين الجنسين يظهر في مادة أخرى من نفس قانون الجنسية فيما يتعلق بامتداد الجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر عند اكتساب الأب للجنسية الجزائرية، عكس ما إذا كانت الأم هي من اكتسبت الجنسية الجزائرية فلا تمتد إلى أولادها القصر.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم نخلص إلى أنه لا يوجد أي تعارض بين مبادئ الشريعة الإسلامية وبين تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، من خلال منح المرأة حق نقل جنسيتها لأبنائها، وقد وفق المشرع الجزائري عند تعديله للمادة السادسة من قانون الجنسية ومنحه الأم الجزائرية الحق في نقل جنسيتها لأبنائها، وإلغائه بذلك للتحفظ الذي أبدته الجزائر على نص المادة 2/9 من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. لكن رغم ذلك تبقى الجزائر لم تحقق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بامتداد الجنسية الجزائرية لأبنائهما القصر لأن المادة 17 من نفس القانون نصت على امتداد الجنسية

الجزائرية إلى الأولاد القصر عند اكتساب الجنسية الجزائرية، عكس ما إذا كانت الأم هي التي اكتسبت الجنسية الجزائرية فلا تمتد إلى أولادها القصر.

الهوامش:

1. الجنسية في اللغة إما تعني الانتماء إلى جنس أو الانتماء إلى أمة وكلا المعنيين خاطئين، ذلك أن كلمة الجنسية تطلق على الانتماء إلى دولة وحينئذ يكون هذا الإطلاق إطلاقاً اصطلاحياً ليس إلأ. راجع: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، بيروت، 2000، ص225. وعز الدين عبد الله، الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1986، ط 11، ص 124.
2. خاصة وأن دستور الجزائر لسنة 1996 نص صراحة على أن دين الدولة الإسلام وذلك في المادة 2 منه.
3. مهند أحمد محمود صانوري وأحمد البوريني، انعدام الجنسية في القانون الأردني والمقارن، "دراسات علوم الشريعة والقانون"، المجلد، 39، العدد02، 2012، ص 550.
4. فريدة بناني وزينب معادي، جنسية أبناء المرأة بين منطق الانتساب إلى الأمة الإسلامية ومنطق الانتماء إلى المجموعة الدولية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع إدارة الحكم في الدول العربية، 2003، ص 09. من الموقع: <ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/gender/nationality/nationalitya.pdf>
5. رشا بشار إسماعيل الصباغ، موقف القانون الأردني من جنسية أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية، رسالة مكملة لنيل ماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009، ص 07.
6. مصطفى دانتش بجوه، المدخل إلى الجنسية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، الموقع الإلكتروني المطلع عليه بتاريخ 2015/07/26 على الساعة: 12:00 <http://nosos.net/http://nosos.net/المدخل-إلى-الجنسية-في-الفقه-الإسلامي/>
7. رشا بشار إسماعيل الصباغ، مرجع سابق، ص 8.
8. الآية 01 من سورة الفرقان.
9. الآية 87 من سورة القلم.
10. الآية 158 من سورة الأعراف.
11. الآية 107 من سورة الأنبياء.
12. الآية 28 من سورة سبأ.
13. رشا بشار إسماعيل الصباغ، مرجع سابق، ص 08.
14. المرجع نفسه.
15. فريدة بناني وزينب معادي، مرجع سابق، ص 11.
16. صلاح الدين جمال الدين، النظام الثانوي للجنسية في الدولة الإسلامية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 18.

17. رشا بشار إسماعيل الصباغ، مرجع سابق، ص 12.
18. فريدة بناني وزينب معادي، مرجع سابق، ص 13.
19. مهند أحمد محمود صانوري وأحمد البوريني، مرجع سابق، 550.
20. فريدة بناني وزينب معادي، مرجع سابق، ص 16.
21. المرجع نفسه.
22. الآية 34 من سورة النساء
23. الآية 228 من سورة البقرة.
24. فريدة بناني وزينب معادي، المرجع السابق، ص 17.
25. المرجع نفسه.
26. المرجع نفسه.
27. فؤاد ديب، المرأة والجنسية والمساواة، "مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية"، المجلد 24، العدد 01، دمشق، 2008، ص 401.
28. فريدة بناني وزينب معادي، مرجع سابق، ص 18.
29. فؤاد ديب، مرجع سابق، ص 401.
30. حفيفة السيد حداد، مرجع سابق، ص 49، 50.
31. فؤاد ديب، مرجع سابق، ص 384.
32. بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 91.
33. محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 13.
34. المرجع نفسه.
35. بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 97، 98.
36. محمد طيبة، مرجع سابق، ص 14.
37. المرجع نفسه.
38. بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 104، 105.
39. يقصد بحق الدم كأساس للتمتع بالجنسية الأصلية حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها أباه بمجرد الميلاد، وأساس الجنسية هنا هو الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود، لذلك تسمى الجنسية المبنية على حق الدم بجنسية النسب.
40. المادة 32 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15/12/1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 105، صادر بتاريخ 18/12/1970.

41. الجنسية التأسيسية هي تلك الجنسية التي تقوم بتنظيم قواعدها دولة وليدة في أول عهدها، محددة بها مجموعة من الأفراد الذين يعتبرون من مواطنيها، راجع في هذا الخصوص، طيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص: 266، 267 و 268.
42. المادة 06 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15/12/1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، مرجع سابق.
43. شفيقة العمراني، إثبات الجنسية والأحكام والمنازعات المتعلقة بها، "مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق"، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 133.
44. المرجع السابق، ص 134.
45. عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، دار الترجية العربية، القاهرة، 1996، ص 198.
46. المرجع نفسه، ص 199.
47. الفقرة 02 من المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت من قبل الأمم المتحدة في 18/12/1979 ودخلت حيز التنفيذ في 03/09/1981، وانضمت إليها الجزائر سنة 1996.
48. فؤاد ديب، مرجع سابق، ص 397.
49. المرجع السابق، ص 399.
50. المادة 132 من دستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق.
51. فؤاد ديب، مرجع سابق، ص 403.
52. المرجع نفسه، ص 402.
53. الذي عبر بشكل ثابت عن إيمان المجتمع الدولي بالحقوق المتساوية للإنسان وبحقوق متساوية للرجال والنساء.
54. الذي أكد مبدأ عدم جواز التمييز على أساس الجنس وعلى الجنسية كحق من حقوق الإنسان دون تمييز.
55. التي أخذت بمبدأ استقلالية الجنسية في العائلة، ومبدأ احترام إرادة الزوجة في الاحتفاظ بجنسيتها بعد الزواج أو في الدخول بجنسية زوجها.
56. هذان العهذان أوصيا الدول بوجود ضمان حق الرجال والنساء على قدم المساواة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومنها الحق في الجنسية دون تمييز من أي نوع.
57. حيث تنص المادة 36 من الميثاق على ما يلي: "لكل مواطن الحق في الجنسية، وله الحق في تغييرها والاحتفاظ بها مع أي جنسية عربية أخرى كما له الحق في نقلها إلى أبنائه دون تمييز في ذلك بين الرجل والمرأة".
58. مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، ص 63.